Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (1) : 30 Mar 2021
P: 56 - 69

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (1) : 30 مارس 2021م
ص: 56 - 69

# Emergency Circumstances Theory among Shiites

**Ayman Alian Ahmed Daradkh**

College of Arts and Sciences || Methnab || Qassim University || KSA

**Abstract:** The existence of "Emergency Circumstances Theory in Islamic Jurisprudence" is considered as one of the principles that indicate the greatness of this religion and its mercy to humankind. This theory has recently appeared in the civil law. Although that, not all doctrines jurists have adopted it, they are still differing in it. Therefore, in my study, I have chosen to highlight the way that Shi'a jurists apply this theory in their doctrine. Consequently, this research aims to show the link between the pandemics' jurisprudence and Emergency Circumstances Theory in Shia jurisprudence through declaration of theory's truth, reviewing its conditions, examining the validity of making pandemics as the basis for Emergency Circumstances Theory.

Finally, the research has concluded that there is a commonality between pandemics and Emergency Circumstances Theory; in addition, this theory has existed among Shiites.

**Keywords:** Shia, Emergency Circumstances, basis.

# نظرية الظروف الطارئة عند الشيعة

**أيمن عليان أحمد درادكه**

كلية العلوم والآداب || المذنب || جامعة القصيم || المملكة العربية السعودية

**الملخص:** يعتبر وجود نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، من الأصول التي تدل على عظمة هذا الدين ورحمته بالناس، ولقد ظهرت هذه النظرية حديثاً في القانون المدني، والأخذ بهذه النظرية تختلف فيه مذاهب الفقهاء، ولقد اخترت تطبيق هذه النظرية عند فقهاء الشيعة للتعرف على مذهبهم في ذلك، حيث يهدف هذا البحث إلى بيان الصلة بين فقه الجوائح وبين نظرية الظروف الطارئة في فقه الشيعة، وذلك من خلال بيان حقيقة النظرية، واستعراض شروطها، وبيان مدى صلاحية وضع الجوائح أساسا لنظرية الظروف الطارئة، حيث خلص البحث إلى وجود اشتراك بين الجوائح ونظرية الظروف الطارئة، وإلى وجود هذه النظرية عند الشيعة.

**الكلمات المفتاحية:** الشيعة - نظرية الظروف الطارئة – الفقه الإسلامي.

## المقدمة.

الحمد لله وكفى، وصلى على نبيه الذي اصطفى وبعد.

يعتبر تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي من الأصول التي تدل على عظمة هذا الدين ورحمته بالناس، ولقد ظهرت هذه النظرية حديثاً في القانون المدني، ومع ذلك فهي موجودة في الفقه الإسلامي، وإن لم تبحث بصورة مستقلة في الفقه، إلا أن تطبيقاتها منتشرة بين أبواب الفقه وفي جزئياته، قبل أن يعرفها القانون بمئات السنين، وهذا يدل على كمال التشريع الإسلامي لكمال مشرِّعه، وقصر التشريع الوضعي لقصور مشرعه. وتطبيق هذه النظرية تختلف فيه مذاهب الفقهاء بين موسع بالأخذ بها، وبين مضيق، ولقد اخترت تطبيق هذه النظرية عند فقهاء الشيعة لنتعرف على مذهبهم في ذلك.

وأخيراً هذا جهد المقل، فإن أصبت فهو بتوفيق الله لي، وإن أخطأت فمن الشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

**مشكلة الدراسة**

ما مدى صلاحية وضع الجوائح عند فقهاء الشيعة أساسا لنظرية الظروف الطارئة؟

**أسئلة الدراسة:**

1. هل نظرية الظروف الطارئة يمكن تطبيقها في الفقه الإسلامي؟
2. هل مذهب الشيعة يطبق أصول نظرية الظروف الطارئة؟

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان معنى نظرية الظروف الطارئة وشروطها الأساسية.
2. التعرف على أراء المذهب الشيعي في وضع الجوائح.
3. التعرف على إشكاليات تطبيق مبدى وضع الجوائح بكونها أساساً لنظرية الظروف الطارئة، وحل تلك الإشكالات من خلال مساهمات فقهاء الشيعة.

**أهمية الدراسة**

تنبع أهمية الدراسة من خلال بيان مدى سعة الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه ليتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وبيان مدى صلاحية مبدأ وضع الجوائح أساساً لنظرية الظروف الطارئة، من خلال بيان العلاقة بين وضع الجوائح عند الشيعة وبين نظرية الظروف الطارئة في القانون. كما تتعلق هذه النظرية بمرحلة حاسمة من التعاقد تجعل الالتزام مرهقا على من وقع عليه الضرر، فتتدخل هذه النظرية لرفع الضرر.

**الدراسات السابقة:**

لقد استعان الباحث ببعض الدراسات التي تناولت الظروف الطارئة، ومنها:

1. نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، الدكتور أحمد الصويعي شليبك، بحث منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (2)، 1428هـ/ 2007م.

حيث تناول هذا البحث دراسة موضوع: نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، وقد جعله الباحث في تمهيد وثلاثة مباحث.

2. الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، عبد الوهاب محمد عبد الوهاب العطا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الخرطوم - كلية القانون / مارس 2005م.

حيث تكلم الباحث في نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها، وأثرها في الالتزام التعاقدي في القانون.

3. نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح عند المالكية، محمد بوكماش، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة- الجزائر. حيث اقتصر الباحث دراسته على المذهب المالكي كتطبيق لنظرية الظروف الطارئة.

إلا أن جميع هذه الدراسات لم تتكلم في تطبيق هذه النظرية عند الشيعة، الأمر الذي بينته هذه الدراسة.

## منهجية الدراسة:

إن المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الفقهية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثَّم تحليلها ليتم صياغتها.

**خطة البحث:**

لقد اقتضت أهمية البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق؛ المشكلة، الأسئلة، الأهداف، الأهمية، الدراسات السابقة، المنهجية.
- **المبحث الأول:** تمهيد حول نظرية الظروف الطارئة، ويشمل المطالب التالية:
  - المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات:
  - المطلب الثاني: الأساس لنظرية الظروف الطارئة والجوائح.
  - المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.
  - المطلب الرابع: المستند الفقهي لنظرية الظروف الطارئة.
- **المبحث الثاني:** الظروف الطارئة عند الشيعة.
  - المطلب الأول: فسخ الإجارة بالأعذار في مذهب الشيعة.
  - المطلب الثاني: وضع الجوائح في بيع الثمار.
  - المطلب الثالث: الاشتراك في الشروط بين الجوائح والظروف الطارئة في القانون.
- **الخاتمة**: وتضمنت قائمة بأهم المصادر والمراجع. وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

## المبحث الأول: تمهيد حول نظرية الظروف الطارئة

### المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات:

**أولا: تعريف الظروف الطارئة لغةً واصطلاحاً:**

الظرف لغة: الوعاء، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحويين [1].

الطارئ: وبابه قطع وخضع، يقال: طرأ على القوم يطرأُ طرءاً وطروءاً أتاهم من مكان بعيد، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، يقال: طرأ يطرأُ، إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه [2].

ومن هنا يمكن أن تقول: إن الظروف الطارئة في اللغة هي: حدوث شيء فجأة سواء أكان زمانياً أو مكانياً، فالظرف الطارئ قد يكون مرتبطاً بالزمان أو بالمكان.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، 170/1، ابن منظور، لسان العرب، 229/9.

(2) الرازي، مختار الصحاح، 1638، ابن منظور، لسان العرب، 114/1، البعلي، المطلع على أبواب الفقه، 344/1.

**ثانياً: الظروف الطارئة اصطلاحاً:**

قبل تعريف الظروف الطارئة اصطلاحاً لا بدَّ أن نعلم أن التشريعات الأوروبية تعتبر أول من أسس لنظرية الظروف الطارئة، وبعد أن وجدت تلك النظرية مكانها بين القوانين الأوروبية، سارت على نهجها معظم التشريعات العربية، ولذا ورد تعريفا ضمن مواد القوانين العربية ومنها القانون الأردني، حيث نجد في المادة (205) من القانون الأردني والتي نصت على أحكام هذه النظرية تعريفا في الاصطلاح القانوني حيث عرفها بأنها: حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها. إن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يكن مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة[3].

وعرفها الدكتور فضل شاكر النعيمي بقوله: التنفيذ المعسر والذي يسبب عجز العاقد عن المضي بموجب العقد، أي أن يجعل تنفيذ التزامه معسراً [4].

ومن خلال تلك التعريفات يمكن أن نقول إنها: "قوة قاهرة غير متوقعة نادرة الوقوع وليست مستحيلة الوقوع يترتب عليها ضررٌ فادحٌ يلحق أحد أطراف العقد.

**ثانيا: تعريف الجائحة لغة واصطلاحا:**

الجائحة لغة: الجوح: الاستئصال، من الاجتياح. جاحتهم السَّنة جوحا وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، وهي تجوحهم جوحا وجياحة، وهي سنة جائحة جدبة؛ وجحت الشيء أجوحه. والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة[5].

الجائحة اصطلاحا: هي كل آفة لا دخل للآدمي فيها، أو هي ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمينه، إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه [6]. وروي عن الشافعي قال: جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي [7]

ومن خلال تعريف الجائحة نلاحظ أن الاتجاه العام عند الفقهاء، ربط الجائحة بفعل سماوي لا تأثير للإنسان فيه.

**المطلب الثاني: الأساس لنظرية الظروف الطارئة والجوائح**

قبل بيان الأساس لنظرية الظروف الطارئة والجوائح، يستحسن عرض مذاهب الفقهاء في وضع الجوائح، حيث تباينت أراءهم في القول بوضع الجوائح على قولين:

القول الأول: حيث ذهب أصحابه إلى القول بوضع الجوائح، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في القديم[8].

وقد استدلوا على وضع الجوائح بأدلة من السُّنَّة والقياس وهي كالآتي:

---

(3) الزرقا، شرح القانون المدني السوري، 337/1.

(4) النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، ص22.

(5 ) ابن منظور، لسان العرب، مادة جوح ، ج 2ص 431

(6) الثنيان، الجوائح وأحكامها، ص 28.

(7) الهروي، تهذيب اللغة، ج 5 ص 88، البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص292.

8 ) ابن رشد، أبو الوليد ج3ص202، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج4ص215،

أما من السنة النبوية، فالأدلة متظافرة على النص على وضع الجوائح ومنها ما يلي:

1. ما روي عن جابر، «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[9]
2. وفي لفظ آخر: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[10]

والحديث بلفظيه صريحا في الحكم بوضع الجوائح الطارئة على العقد، حيث سماه النبي ﷺ، أكل لمال أخيك بغير حق، لأن تلف الثمرة بعد الجائحة، يكون فيه أكل البائع مالا من غير مقابل، ويكون المشتري دفع مالا في غير مقابل، وهذا ظلم، والظلم يجب رفعه شرعا[11].

3. إن حق التوفية باقٍ على البائع، بدليل ما عليه من سقيه إلى النضج، فوجب أن يكون من ضمانه، قياسا على سائر المبيعات التي لم يتم تسليمها[12].

القول الثاني: حيث ذهب أصحابه إلى القول بعدم وضع الجوائح، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد[13]، والشافعي في قول صحيح عنه[14].

وقد استدلوا على عدم وضع الجوائح بأدلة من السنة والقياس وهي كالآتي:

1- ما روي عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله ﷺفعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: " تألى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له "[15]

قال الشافعي: حديث عمرة مرسل، ولو ثبت كانت فيه دلالة على أن الجائحة لا توضع[16]. فدل هذا الحديث على أن الجوائح لو كانت توضع، لما احتاج رب الحائط أن يسأله أن يضع عنه.

2- ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[17].

قال الطحاوي[18]: " فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء، بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يرده على الباعة بالثمن، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري، لا تكون مطالبة عنه شيئا من الثمن، الذي عليه للبائع"

---

9 ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، ج 3 ص 1191.

10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، ج 3 ص 1190.

11) ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج4ص216.

12) ابن رشد، أبو الوليد ج3ص202.

13) الطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4ص 35.

14) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين 3ص 45.

15) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الجائحة في بيع الثمار والزروع، حديث رقم15، ج2ص621، والبيهقي، في السنن الصغير، باب في وضح الجوائح، حديث رقم 1902.

16) البيهقي، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير ج2ص 253.

17) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب وضع الدين، حديث رقم 1556.

3- قياسا على بقية البيوع التي يقبض فيها المشتري السلعة، فإذا هلك يكون من ضمان المشتري، وفي بيع الثمار بعد بُدوِّ صلاحها، قبض المشتري المبيع بالتخلية، فيكون من ضمانه، لا من ضمان البائع[19].

هذه مجمل أدلة الفريقين في المسألة، وسأكتفي بعرضها دون مناقشتها، وبيان الراجح منها، لأن البحث مقصوده عرض مذهب الشيعة في وضع الجوائح، وبالتالي الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، التي تعتمد في وجودها على القول بوضع الجوائح، وقد تبين لنا من خلال البحث أن الشيعة يوافقون أصحاب القول الأول القائل بوضع الجوائح، كما سيأتي لاحقا.

**اولا: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة**

يمكن أن نرى اختلافا واضحا في تحديد المنطلق الذي تعتمد عليه فكرة الظروف الطارئة، حيث نجد مَنْ جعل ذلك يعود إلى فكرة العدالة وروح الإنصاف، ومنهم من جعلها تعود إلى مبادئ الغبن، في حين ردَّ بعضهم ذلك إلى مبدأ الثراء بلا سبب، ومنهم من ربط فكرة النظرية بفكرة التعادل الموضوعي بين المتعاقدين، غير أن أغلب الفقهاء تبنى موضوع العدالة، لأنه إن كان من العدالة أن ينفذ المدين ما اتفق عليه وقت إبرام العقد، لكن من الصعب أن يلتزم المدين بأضعاف ما اتفق عليه لسبب لا يد له فيه، وعليه فإن مقتضى العدالة تقتضي تدخل المشرع لحماية مصلحة المدين، وذلك بإعطاء القاضي سلطة تعديل العقد المبرم برد الالتزام المرهق إلى حد المعقول.[20]

ويمكننا القول إن فكرة العدالة المجردة بكونها أساسا للنظرية أرجح على اعتبار أنه يحقق المصلحة العامة بناء على الفهم الصحيح لطبيعة العلاقة بين المتعاقدين، ولما يحمله هذا الأساس من المرونة في رفع الحرج عن المتعاقد المتضرر نتيجة لظروف لا يد له فيها، مما يجعله تحت وطأة الإرهاق والخسارة الفادحة.

**ثانيا: الأساس الفقهي للجوائح:**

إن الأساس الفقهي للجوائح ينبنى على مبدأ أساسي تقوم عليه الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج، وحرمة أكل الناس بالباطل، ولا شك أن هذا يمثل العدالة كأصل عام، ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[21]، وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[22]، وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [23].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات[24]: إن الله ما كلفكم ما لا تطيقون، ولا يكلف أحدا فوق طاقته، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم.

فهذه الآيات تدل على أن الشريعة الإسلامية بتشريعاتها ترفع الضرر والحرج عن الناس، وبالتالي يدخل رفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما في الظرف الطارئ تحت هذا الباب، حيث يكون الضرر المترتب عن الجائحة من

---

18) الطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4ص 35

19) ابن رشد، أبو الوليد ج3ص202، الطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4ص 35،

(20) سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص103، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 ص709.

21) سورة الحج: آية 78

22) سورة البقرة: آية 286

23) سورة البقرة: آية 185

24) ابن كثير، تفسير ابن كثير ج1، ص737، ج5، ص455.

تلف السلعة أو غيرها، مما يلحق الضرر او الحرج الشديد بالمتعاقد مرفوعا شرعا، ونظرية الظروف الطارئة خير سبيلا لتطبيق مبادئ رفع الحرج.

ومن السنة النبوية، فالأدلة متظافرة على الدلالة على رفع الحرج عن المتعاقِدَيْن أو أحدهما في حال لحق بهما الضرر الناتج عن الجائحة، ومن الأحاديث المباشرة في النص على وضع الجوائح ما روي عن جابر، «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[25]، وفي لفظ آخر: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[26]

فهذا الحديث يؤكد مبدأ رفع الضرر الحاصل بإلزام المتعاقِدَيْن أو أحدهما بتنفيذ العقد بعد وقوع الجائحة، ولذا يجب إزالة الضرر الناتج عن تلف السلعة بالجائحة إعمالا لنص الحديث، وهذا ما أقرته نظرية الظروف الطارئة، التي تؤكد رفع الضرر عن المدين بسبب الظرف الطارئ.

وهذا ما أقرته أيضا القواعد الفقهية[27]، كقاعدة: الضرر يُزَال، وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد، (لا ضرر ولا ضرار) (الضرورات تبيح المحظورات) (الضرر يدفع قدر الإمكان).

فهذه القواعد تقرر أيضا أن الضرر الذي يلحق بالمتعاقد بسبب الظرف الطارئ يجب رفعه بقدر الإمكان وذلك برفع الضرر الذي يلحق بالمتضرر ومنه المتضرر بالظرف الطارئ، وكذلك تبيح المحظور وهو عدم الالتزام بتنفيذ الالتزام المرهق الناجم عن الظرف الطارئ.

**المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:**

يشترط فقهاء القانون المدني لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخيَ التنفيذ، بأن يكون وقت انعقاد العقد مختلفاً عن وقت تنفيذه، بحيث يمكن أن يقع الظرف الطارئ بين الوقتين[28].

الشرط الثاني: أن تطرأ حوادث استثنائية عامة، فالحوادث المألوفة، لا تؤثر على التوازن العقدي، وذلك لأن المتعاقدين يألفان مثل هذه الحوادث، ومن الحوادث الاستثنائية الزلازل والحروب والفيضانات وغيرها.[29]

الشرط الثالث: أن لا يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الحوادث، والمعيار في توقع حدوث الظروف الطارئة معيار موضوعي وليس ذاتياً، حيث ينظر إلى الشخص المعتاد أنه إذا كان باستطاعته توقع حدوث الظروف أم لا[30].

الشرط الرابع: أن يؤدي هذا الظرف إلى جعل التزام المدين مرهقاً وليس مستحيلاً.

فإذا تحققت هذه الشروط تدخل القانون لإعادة التوازن في الالتزامات، وليس إعفاء المدين منها.[31]

---

25) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، ج 3 ص 1191.

26) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، ج 3 ص 1190.

27) السبكي، الأشباه والنظائر ج1ص 41، العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1ص279.

(28) الزرقاء، شرح القانون المدني،337/1.

(29) الزرقاء، شرح القانون المدني،338/1، السنهوري، الوسيط،643/1.

(30) الزرقاء، شرح القانون المدني،338/1، السنهوري، الوسيط،643/1.

(31) الزرقاء، شرح القانون المدني،338/1، السنهوري، الوسيط،643/1.

**المطلب الرابع: المستند الفقهي لنظرية الظروف الطارئة:**

بعد الرجوع إلى كتب الفقه لم نجد نظرية الظروف الطارئة بهذا المعنى المستقل، ولكن وجدنا تطبيقات هذه النظرية واضحة في أقوال الفقهاء عند تعاملهم مع مسألة الجوانح وأحكامها، وكذا عند الكلام عن فسخ الإجارة بالأعذار، حيث إن الأساس الفقهي للجوائح ينبني على مبدأ رفع الحرج، وحرمة أكل الناس بالباطل، ولا شك أن هذا يمثل العدالة، التي تعتبر الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة على القول الراجح، ولذلك تعتبر مسألة وضع الجوائح وفسخ الإجارة بالأعذار المستند الفقهي الذي يندرج تحته نظرية الظروف الطارئة، وبما أن هذا البحث يتكلم عن نظرية الظروف الطارئة عند الشيعة، فسوف نبحث أحكام وضع الجوائح وفسخ العقود بالأعذار كما ورد في مذهبهم للتعرف على مدى مراعاتهم للظروف الطارئة.

## المبحث الثاني: الظروف الطارئة عند الشيعة:

حتى نتمكن من معرفة مدى اعتبار الجوائح في مذهب الشيعة، لابد لنا من دراسة عقود المعاوضات عند الشيعة لمعرفة مدى تأثير الجوائح والأعذار في فسخها أو تعديلها، وسبب تخصيص عقود المعاوضات بالبحث هو أن وضع الجوائح لا يتصور في غير المعاوضات، فهي وحدها محل وضع الجوائح، ومن هنا سوف نبحث تأثير الأعذار والظروف الطارئة في عقد الإجارة وعقد البيع عند الشيعة في مطلبين:

**المطلب الأول: فسخ الإجارة بالإعذار في مذهب الشيعة.**

لو رجعنا إلى كتب الشيعة لوجدنا أن عقد الإجارة من العقود اللازمة، فلا يحق لأحد المتعاقدين فسخه من دون رضا الآخر. يقول السيد محمد كاظم الطبطبائي (الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلا بالتعامل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ) [(32)].

لكن هذا اللزوم ليس على إطلاقه، فقد وجدنا حالات تنفسخ فيها الإجارة، وسوف نذكر هذه الحالات على تنوعها، ثم نحدد ما كان منها داخلاً تحت الظروف الطارئة.

وقد وجدنا أن الفسخ لا يخلو من حالتين، الأولى: الفسخ بالتراضي بين المتعاقدين، أو بالشرط الذي يعود إلى التراضي بينهما أصلا. [(33)]

والثانية: الفسخ خارج حدود التراضي، وفي هذه الحالة إما أن يرجع إلى المستأجِر، أو يرجع إلى المستأجَر، أو إلى الثمن، يقول أبو جعفر الطوسي: (عقد الإجارة من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلا عند وجود عيب في الثمن، أو أفلس المستأجِر، فحينئذ يملك المؤجر الفسخ، أو وجود عيب في المستأجَر مثل: غرق الدار، وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فإنه يملك المستأجر الفسخ، فأما من غير ذلك فلا) [(34)].

ومن صور الفسخ عندهم: تلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة [(35)]، وكذا أن يجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة [(36)].

---

(32)) الطبطبائي، العروة الوثقى، ص405، الطوسي، كتاب الخلاف، 488/3، الخوئي، منهاج الصالحين، جزء المعاملات، 82/2.

(33) الخوئي، المسائل المنتخبة في العبادات والمعاملات، ص256.

(34) الطوسي، كتاب الخلاف، 488/3.

(35) الطوسي، كتاب الخلاف، 491/3.

(36) المحقق المكي، شرائع الإسلام236.

ومن صور الفسخ، العذر العام: يقول الخميني: (لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة) [37]، ومن صور الفسخ، إفلاس المستأجر بالأجرة، ففي هذه الحالة يكون المؤجر على الخيار بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع العزماء[38]. وكذا وجود عذر شرعي، كما لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد، ففي هذه الحالة لا تثبت الأجرة لانفساخ الإجارة [39].

ومن صور الفسخ ظهور الغبن سواء أكان من المؤجر، أو المستأجر، ومن ذلك فوات المنفعة بالغصب، إلا أنهم فرقوا بين حالة الغصب قبل التسليم وبعده، فإذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجرة فله الفسخ واسترجاع الأجرة، وله الإبقاء ومطالبة الغاصب، أمّا إذا كان الغصب بعد تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر لم يجز له الفسخ، ويطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة [40]. ومن صور الفسخ التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل [41].

هذه بعض الصور التي يجوز معها الفسخ.

**اما الأعذار التي لا يجوز معها الفسخ نذكر منها ما يلي:**

أولاً: العذر الخاص بالمستأجر: يقول الطبطبائي (وأمّا العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة ففيه إشكال. وقال الخوئي: لا إشكال في الصحة) [42].

ثانياً: إذا قبض المستأجر العين المستأجر ولم يستوفي منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة لركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه يحمل عليها، أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة [43].

بعد هذا العرض لصور فسخ عقد الإجارة بالأعذار عند فقهاء الشيعة، نلاحظ مدى ارتباط بعض هذه الأعذار بالظروف الطارئة الخارجة عن إرادة المتعاقدين، ويمكن إبرازها كما يلي:

أولاً: فسخ الإجارة بالعذر العام. وهذا مرتبط بظروف طارئ.

ثانياً: فسخ الإجارة بالآفات السماوية، وهذه ظروف طارئة باتفاق الفقهاء.

ثالثا: فسخ الإجارة بالغصب للعين المؤجرة، والغصب ظرف طارئ لا يقدر على دفعه.

ومن هذه الحالات تظهر لنا مدى اعتبار الظروف الطارئة في الأحكام لدى الشيعة، وتطبيق شروط هذه النظرية حيث لم يعتبروا العذر الخاص، أو ما يرجع إلى المستأجر من تقصير في استيفاء المنفعة من أعذار الفسخ.

**المطلب الثاني: وضع الجوائح في بيع الثمار:**

الأمر الثاني الذي يمكن أن نبرز فيه نظرية الظروف الطارئة عند الشيعة هو وضع الجوائح في البيع، ابتداء نجد أن الشيعة يجيزوا بيع الثمار على النخيل والأشجار بعد بُدُوِّ صلاحها، بشرط أن تباع مع أصولها، أو كان البيع

(37) الخميني، زبدة الأحكام، ص155.

(38) الطبطبائي، العروة الوثقى، 410/2، الخموني، منهاج الصالحين، 84/2.

(39) الطبطبائي، العروة الوثقى، 413/2.

(40) الخوئي، المسائل المنتخبة، 256-257، الخوئي، منهاج الصالحين، 87/2.

(41) الطبطبائي، العروة الوثقى، 417/2.

(42) الطبطبائي، العروة الوثقى، 417/2-418، الخوئي، منهاج الصالحين، 87/2.

(43) الخوئي، منهاج الصالحين، 86/2.

لعاملين، أما قبل بُدُوِّ الصلاح فلا يجوز، إلا إذا بيع لعاملين فصاعداً فإنه يجوز عند الشيعة خاصة، وخالفوا في ذلك جميع الفقهاء [44].

وكذلك يصح بيع الفواكه والثمار قبل اقتطافها من الأشجار إذا تناثر الورد وانعقد الحب، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، ويجوز كذلك بعد ظهورها وإن كان قبل انعقاد الحب وتناثر الورد [45].

نلاحظ أن الشيعة أجازوا بيع الثمار بعد بُدُوِّ صلاحها مطلقاً، سواء بشرط القطع أو بشرط التبقية، يقول شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: (إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صحّ البيع، سواء كان مطلقاً أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع) [46]، فإذا تلف الثمر في هذا البيع، فإما أن يكون قبل التسليم إلى البائع، وإمّا أن يكون بعده، فإذا باع الثمرة وسلمها إلى المشتري، ثم أصابتها جائحة، فهلكت أو هلك بعضها فإنه لا ينفسخ البيع وتكون على المشتري، والتسليم يكون بالتخلية، بأن يخلي بينها وبينه: لأن العادة في الشجرة أنها لا تنقل ولا تحوّل والثمرة ما دامت متصلة بها كانت بمنزلتها، فيكون القبض فيها بالتخلية [47]، أما إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن إلى المشتري [48]. والقبض في العقار يكون بالتخلية، أما في المنقولات فلا بد من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدراهم واللباس [49]. ومن القواعد التي اتفق عليها الجعفريون في فقههم (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه) [50].

بعد هذا العرض لكيفية بيع الثمار، وقبضها نلاحظ أن الفقه الجعفري وإن اعتبر وضع الجوائح إلا أنه ضيق من تطبيقها باعتبار التخلية بين البائع والثمر قبض، واعتبار التلف بعد القبض من مال المشتري، وقبله من مال البائع. يقول الخميني: (لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدوّ صلاحها فأصيبت بآفة سماوية أو أرضية قبل قبضها، وهو التخلية، كانت من مال بائعها، والحق النهب والسرقة ونحوها بالآفة، ولو كان التلف بعد القبض، وهو التخلية كان من مال المشتري ولم يرجع إلى البائع) [51].

**المطلب الثالث: الاشتراك في الشروط بين الجوائح والظروف الطارئة في القانون.**

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ، بأن يكون وقت انعقاد العقد مختلفاً عن وقت تنفيذه، بحيث يمكن أن يقع الظرف الطارئ بين الوقتين [52].

وهذا الشرط نجده متوافرا في عقد الإيجار حيث يعتبر عقدا متراخي التنفيذ بطبيعته، وكذلك يوجد في وضع الجوائح، حيث نلاحظ أن الشيعة أجازوا بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً، سواء بشرط القطع أو بشرط التبقية، يقول شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: (إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صحّ البيع، سواء كان مطلقاً أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع) [53].

---

(44)الخميني، تحرير الوسيلة، 497/1، الطوسي، كتاب الخلاف، 84/3.

(45) الخوئي، المسائل المنتخبة، 231، الهوبي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري الحلي، ص183.

(46)الطوسي، كتاب الخلاف، 87/3.

(47)الطوسي، كتاب الخلاف، 92/3-93.

(48)الخوئي، منهاج الصالحين، 46/2.

(49) الخوئي، منهاج الصالحين، 47/2.

(50)الحسني، المبادئ العامة للفقه الجعفري، ص 141.

(51) الخميني، تحرير الوسيلة، ص 498، العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج 2، ص 214.

(52)الزرقاء، شرح القانون المدني،337/1.

(53)الطوسي، كتاب الخلاف، 87/3.

الشرط الثاني: أن تطرأ حوادث استثنائية عامة، فالحوادث المألوفة، لا تؤثر على التوازن العقدي؛وذلك لأن المتعاقدين يألفان مثل هذه الحوادث، ومن الحوادث الاستثنائية الزلازل والحروب والفيضانات وغيرها.[54]

وهذا الشرط يمكن أخذه من القول بوضع الجوائح، ولقد اتفق فقهاء الشيعة على أن الآفات الطبيعية أو السماوية تعتبر من الجوائح، وقد تكون بفعل الآدميين كالجيش والغصب، يقول الخميني: (لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة)[55].

ولذا فهذا الشرط وهو كون الحادث الطارئ استثنائيا متفقا تماما مع ما جاءت به الشريعة في معالجتها لمبدأ وضع الجوائح، ولذلك لا ينظر فقهاء الشيعة إلى العذر الذي يعود إلى أحد المتعاقدين كالعذر الخاص بالمستأجر: يقول الطبطبائي (وأمّا العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة ففيه إشكال. وقال الخوئي: لا إشكال في الصحة)[56].

لكن كون هذا العذر الاستثنائي عامًّاً مما خالف فيه فقهاء الشيعة حيث أجازوا فسخ الإجارة بالعذر الاستثنائي وإن لم يكن عامًّاً، فمن صور الفسخ عندهم، إفلاس المستأجر بالأجرة، ففي هذه الحالة يكون المؤجر على الخيار بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع العزماء[57].

ومن صور الفسخ أيضا وجود عذر شرعي، كما لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد، ففي هذه الحالة لا تثبت الأجرة لانفساخ الإجارة[58]، وفي كلتا الصورتين العذر الاستثنائي لم يكن عاما، ومع ذلك ترتب عليه فسخ العقد.

وعدم اعتبار العمومية في الحادث الاستثنائي أخذ به القانون الإيطالي والبولوني واليوناني والإنجليزي والأمريكي، حيث اكتفى لإعمال النظرية أن يكون الحادث استثنائيا فقط[59].

في حين أخذ بشرط العمومية في الحادث الاستثنائي غالبية القوانين العربية[60]، وقد تابعهم في ذلك الدكتور وهبة الزحيلي[61] حيث اعتبر أن هذا الشرط يؤكد أن النظرية أساسها العدالة.

لكن يترجح لدى الباحث أن عدم الأخذ بالعمومية في الحادث الاستثنائي، أقرب إلى روح العدالة، لإن ما وقع على المدين في الحادث الاستثنائي الخاص هو نفسه ما وقع عليه في الحادث الاستثنائي العام، وحاجته إلى رفع الالتزام المرهق في الحالتين واحدة.

الشرط الثالث: أن لا يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الحوادث، والمعيار في توقع حدوث الظرف الطارئ معيار موضوعي وليس ذاتياً، حيث ينظر إلى الشخص المعتاد إذا كان باستطاعته توقع حدوث الظرف أم لا[62].

---

(54)الزرقاء، شرح القانون المدني،338/1، السنهوري، الوسيط،643/1.

(55) الخميني، زبده الأحكام، ص155.

(56) الطبطبائي، العروة الوثقى، 417/2-418، الخوئي، منهاج الصالحين، 87/2.

(57) الطبطبائي، العروة الوثقى، 417/2-418، الخوئي، منهاج الصالحين، 87/2..

(58) الطبطبائي، العروة الوثقى، 413/2.

( 59) السنهوري، الوسيط ج1،ص 643، الفزاري، أثر الظروف الطارئة على التزام العقد، ص 309، بوليحة، نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري، ص117.

( 60) البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ص 221، تناغو، نظرية الالتزام، الإسكندرية، ص148.

( 61) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 318.

(62) الزرقاء، شرح القانون المدني،338/1، السنهوري، الوسيط،643/1.

ومن هنا نلاحظ أن الظرف الطارئ الذي يجب أن يراعى عند وقوعه، هو ما لا يمكن توقعه من المتعاقدين، أما ما يمكن توقعه فلا يمكن مراعاته؛ لأنه حدث بتقصير من المتعاقدين، وبالتالي يتحمل الشخص وزر تقصيره، ويستلزم عدم توقعه عدم القدرة على دفعه، وبالرجوع إلى تعريف الجائحة اصطلاحا [63] نجد أنها آفة لا دخل للآدمي فيها، أو هي ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمينه، إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه.

وبالرجوع أيضا إلى صور فسخ عقد الإجارة بالأعذار عند فقهاء الشيعة، نلاحظ مدى ارتباط هذه الأعذار بالظروف الخارجة عن إرادة المتعاقدين، ومنها: فسخ الإجارة بالآفات السماوية، وهذا ظرف طارئ لا يمكن توقع حدوثه من المتعاقدين، ومن هنا يظهر لنا مدى اعتبار هذا الشرط في الأحكام المتعلقة بالظروف الطارئة لدى الشيعة.

الشرط الرابع: أن يؤدي هذا الظرف إلى جعل التزام المدين مرهقاً وليس مستحيلاً.

وهذا الشرط يقع ضمنا في السبب وراء فسخ العقد في الجوائح، فتلف المعقود عليه بآفة سماوية، يجعل الالتزام مرهقا للمتعاقد، ولذا تحقيق العدل يقضي وضع الجوائح، مع أنه لم يذكر هذا الشرط صراحة في نصوص فقهاء الشيعة، لأنه يفهم ضمنا.

ومن هنا نلاحظ التوافق بين نظرية الظروف الطارئة وبين الجوائح في الشروط.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبيه الأمين المبعوث رحمة للعالمين وبعد.

يمكن أن نبرز أهم ما جاء في هذا البحث كما يلي:

1- الشريعة الإسلامية اسبق من القوانين الوضعية في تقعيد أصول نظرية الظروف الطارئة.
2- الظرف الطارئ هو ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمين أحد فيه، إذا تلف أو نقص العوض قبل تمام قبضه.
3- يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئا عن عقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه.
4- لا يشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاما، ويستوي في ذلك الظرف الخاص الذي يلحق بأحد المتعاقدين، وقد تابعت بعض القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية في ذلك، كالقانون البولوني واليوناني.
5- نظرية الظروف الطارئة تتشابه في كثير من وجوهها مع وضع الجوائح وأحكامها والعذر في الإجارة.
6- تنسجم شروط نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي مع الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحكام الفقهية المتعلقة بفسخ الإجارة، وكذلك مع وضع الجوائح.

## التوصيات:

1. يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة وتوسيعها على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين.
2. على القضاء في الدول الاسلامية ان يجتهد لتشريع القوانين المستمدة من الفقه الاسلامي لحل النزاعات التي قد تحصل بين المتعاقدين نتيجة للظروف الطارئة.

(63) الثنيان، الجوائح وأحكامها، 28.

## قائمة المراجع


- **القرآن الكريم.**
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة (د. ط) هـ - 2004 م
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1983م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- البرعي، محمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط1 1981م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، ت709، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير أدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1401هـ- 1981م.
- بوليحة، بوليحة جميلة، نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري، الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ط 1983م، ص117.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
- تناغو، سمير عبد الستار تناغو، نظرية الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1413هـ-1992م.
- الحسني، تأليف هاشم معروف الحسني، المبادئ العامة للفقه الجعفري، ط1، دار النشر للجامعيين.
- الخميني، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية- بدمشق، ط1407-1987م.
- الخميني، فتاوى آية الله العظمى الإمام الخميني، زيد الأحكام، الناشر منظمة الإعلام الإسلامي، قسم العلاقات الدولية، ط1، 1404هـ، سبهر – طهران، الجمهورية الإسلامية في إيران.
- الخوئي، أبي القاسم الموسوي الخوئي، المسائل المنتخبة في العبادات والمعاملات، وهي نسخة مصورة عن الطبعة الرابعة عشر – الكويت 1412هـ، الناشر دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.
- الخوئي، أبي القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، جزء المعاملات، ط1، دار إسامة – دمشق.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت721هـ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3 1982.
- الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، نظرية الالتزام العامة، مطبعة الحياة، دمشق، ط4، 1964م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.
- سليم، محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 1992.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء العربي – بيروت.

- الطبطبائي، للسيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ط1، 1410هـ -1990م، الدار الإسلامية، بيروت.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط1 - 1414 هـ، 1994 م.
- الطوسي، تأليف شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، كتاب الخلاف، 385- 460هـ، تحقيق السيد طه النجفي، ط1، 1411هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- العاملي، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار التفسير للطباعة والنشر، ج 2، ص 214.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
- الفزاري، حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على التزام العقد، الإسكندرية – مطبعة الجيزة، ط 1997م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النعيمي، فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة ومن الشريعة والقانون، دار الجاحظ، بغداد، ط1969م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1985،2م
- الهوبي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين الهوبي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري الحلي، محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1978م.